الفصل السابع
العوائق الفنية أمام التجارة

المادة ٧ - ١: نطاق ومجال التطبيق

١. تسرى أحكام هذا الفصل على جميع المقاييس واللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة، على مستوى الحكومة المركزية، التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة في السلع بين الطرفين.

٢. على الرغم من حكم الفقرة (١)، لا يسري هذا الفصل على:

أ- المقاييس الفنية التي تضعها أجهزة الحكومة المركزية لتلبية متطلبات الإنتاج أو الاستهلاك الخاصة بها.

ب- تدابير الصحة والصحة النباتية وفق التعريف الوارد في الملحق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

المادة ٧ - ٢: تأكيد اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية أمام التجارة

استنادا للمادة ١ –٢ وعنوانها "العلاقة بالاتفاقيات الأخرى" يؤكد الطرفان على ما هو قائم من حقوق وواجبات لكل طرف تجاه الطرف الآخر وفقاً لاتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة ٧ - ٣ : المقاييس الدولية

لتقرير ما إذا كان يوجد ثمة مقياس دولي أو إرشاد أو توصية ضمن المعنى المنصوص عليه في المادتان (٢) و (٥) والملحق (٣) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، يجب على كل طرف تطبيق المبادئ الواردة بالفصل التاسع وعنوانه "القرارات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة منذ ١ يناير ١٩٩٥ الواردة تحت رقم G/TBT/1/Rev.8 بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٢ ضمن الوثيقة التي عنوانها "قرارات اللجنة بشأن مبادئ لوضع معايير دولية

– إرشادات وتوصيات بشأن المادتين (٢) و (٥) والملحق (٣) من الاتفاقية الصادرة عن لجنة منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية أمام التجارة.

المادة ٧-٤: تيسير التجارة

يلتزم الطرفان بتكثيف عملهما المشترك في مجال المقاييس واللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة، وذلك من أجل تيسير النفاذ لسوق كل منهما.

وعلى وجه الخصوص، يجب على الطرفين السعي إلى تحديد مبادرات ثنائية لتيسير التجارة بشأن المقاييس واللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة، والتي تكون مناسبة لمسائل أو قطاعات معينة، ويجوز أن تشمل مثل هذه المبادرات التعاون بشأن المسائل التنظيمية مثل التوافق مع المقاييس الدولية واستخدام الاعتماد لتأهيل الجهات المختصة بتقييم المطابقة.

المادة ٧ – ٥ : أنظمة تقييم المطابقة

١. يقر كل من الطرفين بوجود نطاق واسع من الآليات لتيسير قبول أنظمة تقييم المطابقة في إقليم الطرف الآخر، ومنها على سبيل المثال:

أ- جواز اعتراف الطرف المستورد بأنظمة تقييم المطابقة التي تتم في إقليم الطرف الآخر.

ب- جواز دخول الجهات المختصة بتقييم المطابقة الموجودة في إقليم كل من الطرفين في ترتيبات طوعية لقبول نتائج أنظمة تقييم المطابقة للطرف الآخر.

ج- جواز اعتماد أي من الطرفين أنظمة لاعتماد تأهيل الجهات المختصة بتقييم المطابقة الموجودة في إقليم الطرف الآخر.

د- جواز قيام أي من الطرفين بتسمية جهات مختصة لتقييم المطابقة موجودة في إقليم الطرف الآخر.

هـ - جواز اعتماد الطرف المستورد علي إقرار المورد بالمطابقة.

وعلى الطرفين تكثيف تبادل المعلومات بينهما بشأن الآليات المشار إليها في هذه الفقرة والآليات الأخرى المشابهة.

٢. إذا لم يقبل أحد الطرفين نتائج نظام تقييم المطابقة التي أجريت في إقليم الطرف الآخر، فإنه يجب على هذا الطرف بناء على طلب الطرف الآخر أن يوضح أسباب قراره بعدم القبول.

٣. يجب على كل من الطرفين اعتماد أو قبول أو إجازة، أو الاعتراف، بالجهات المختصة بتقييم المطابقة العاملة في إقليم الطرف الآخر بشروط لا تقل أفضلية عن تلك التي تطبق على الجهات المختصة بتقييم المطابقة العاملة في إقليمه. وإذا قام أحد الطرفين باعتماد أو قبول أو إجازة أو بالاعتراف بجهة تقييم المطابقة بشأن لائحة فنية معينة – أو معيار معين – في إقليمه ورفض هذا الطرف اعتماد أو قبول أو إجازة أو الاعتراف بجهة تقييم المطابقة بشأن ذات اللائحة الفنية أو المعيار في إقليم الطرف الآخر، فإنه يجب على الطرف الأول - بناء على طلب الطرف الآخر - بيان أسباب قرار الرفض.

٤- إذا رفض أحد الطرفين طلباً من الطرف الآخر بالدخول في مفاوضات أو التوصل إلى اتفاق لتسهيل الاعتراف، في إقليمه، بنتائج أنظمة تقييم المطابقة التي تجريها جهات مختصة بتقييم المطابقة في إقليم الطرف الآخر فإنه يجب على الطرف الأول، بناء على طلب الطرف الآخر، بيان أسباب قراره.

المادة ٧-٦: الشفافية

١. على كل من الطرفين أن يسمح للأشخاص التابعين له والتابعين للطرف الآخر بالمشاركة في إعداد المقاييس واللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة، كما على كل منهما أن يسمح للأشخاص التابعين للطرف الآخر بالمشاركة في إعداد مثل هذه التدابير بشروط لا تقل أفضلية عن تلك التي يتمتع بها الأشخاص التابعون له.

٢. يجب على كل من الطرفين أن يوصي بأن تراعي أجهزة وضع المقاييس في إقليمه حكم الفقرة السابقة.

٣. من أجل تعزيز الفرصة الحقيقية للأشخاص للتقدم بملاحظات على اللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة المقترحة، فإنه يجب على الطرف الذي ينشر إعلاناً وفقاً للمادة (٢-٩) أو (٥-٦) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، أن يقوم بالتالي:

أ- تضمين الإعلان بيانا يشرح الهدف من اللائحة الفنية المقترحة أو نظام تقييم المطابقة المقترح، والتبرير المنطقي للنهج الذي يقترحه الطرف.

ب- إرسال الاقتراح إلكترونيا للطرف الآخر من خلال نقطة الاستعلام، التي يحددها الطرف وفقاً للمادة (١٠) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، في ذات الوقت الذي يقوم فيه بإخطار أعضاء منظمة التجارة العالمية بالاقتراح بمقتضى اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

ج- النشر، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، أو الإتاحة للجمهور لردوده على ما يتلقاه من الجمهور أو من الطرف الآخر من ملاحظات ذات قيمة بشأن اللائحة الفنية المقترحة أو نظام التقييم المقترح، وذلك في موعد لا يجاوز تاريخ نشر الصيغة النهائية للائحة الفنية أو نظام تقييم المطابقة.

وعلى كل طرف أن يتيح للأشخاص وللطرف الآخر مدة لا تقل عن ٦٠ يوما، من تاريخ إرسال الاقتراح الوارد ذكره في البند (ب)، لتقديم ملاحظات مكتوبة بشأن الاقتراح.

٤. عند قيام أحد الطرفين بالإعلان وفقاً للمادة (٢-١٠) أو المادة (٥-٧) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، فإنه يجب عليه في ذات الوقت أن يرسل الإعلان إلكترونيا إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاستعلام المشار إليها في البند (ب) من الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥. يجب على كل من الطرفين، بناء على طلب الطرف الآخر، أن يقدم معلومات توضح الهدف والتبرير المنطقي للمعيار أو اللائحة الفنية، أو نظام تقييم المطابقة، التي أقرها ذلك الطرف أو يقترح اعتمادها.

٦. يجب على كل طرف تطبيق أحكام هذه المادة في أسرع فرصة ممكنة من الناحية العملية، وفي جميع الأحوال خلال فترة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة ٧ -٧: منسقا الفصل الخاص بالعوائق الفنية أمام التجارة

١. يقوم منسقا الفصل السابع المسميان في الملحق (٧- ألف) بالعمل بشكل مشترك من أجل تيسير تطبيق أحكام هذه الفصل ولتحفيز التعاون بين الطرفين في مختلف الأمور المتعلقة بهذا الفصل. ويجب على المنسقين القيام بالآتي:

أ - متابعة تنفيذ وتطبيق أحكام هذا الفصل.

ب – التعامل على وجه السرعة ودون تأخير بشأن أية مسألة ترفع من قبل أي من الطرفين بشأن إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات أو اللوائح الفنية أو أنظمة تقييم المطابقة.

ج - تحسين التعاون لإعداد وتطوير المواصفات واللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة.

د - عندما يكون ملائماً، تيسير التعاون القطاعي بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال تقييم المطابقة في إقليم الطرفين.

هـ - تيسير النظر في أي اقتراح، متعلق بقطاع معين، يتقدم به أي من الطرفين لمزيد من التعاون بشأن أحكام هذا الفصل.

و- تبادل المعلومات حول التطورات التي تتم في المحافل غير الحكومية والإقليمية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وأنظمة تقييم المطابقة.

ز - التشاور حول أي أمر يتعلق بهذا الفصل، إذ طلب أي من الطرفين ذلك.

ح - مراجعة أحكام هذا الفصل في ضوء أية تطورات تطرأ على اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، وإعداد توصيات لتعديل أحكام هذا الفصل في ضوء تلك التطورات.

ط - اتخاذ أية خطوات أخرى يرى الطرفان أنها تساعدهما على تطبيق أحكام هذا الفصل، وأحكام اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، وتيسير التجارة في السلع بينهما.

وعلى كل من منسقي الفصل الخاص بالعوائق الفنية أمام التجارة في سياق أدائه لمهامه التنسيق مع جميع ذوي الشأن في إقليمه.

٢- يجب على كل من منسقي فصل العوائق الفنية أمام التجارة الاتصال ببعضهما بأية طريقة يتفقان على أنها مناسبة، ويجب عليهما أن يجتمعا كلما اتفقا على وجود ضرورة لذلك.

المادة ٧-٨: تبادل المعلومات

إذا ما طلب أي من الطرفين من الطرف الآخر موافاته بأية معلومات عملا بأحكام هذا الفصل، فإن على الطرف المطلوب منه أن يقدم المعلومات المطلوبة خلال فترة زمنية معقولة، وبالوسائل الإلكترونية إن أمكن.

المادة ٧-٩ : تعاريف

لأغراض هذا الفصل، يكون لعبارات "اللائحة الفنية" و "المعيار" و "أنظمة التحقق من المطابقة" و "أجهزة الحكومة المركزية" و "الأجهزة غير الحكومية" المعاني المحددة لها في الملحق (١) من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

ملحق ٧ – ألف
منسقا العوائق الفنية أمام التجارة

يكون منسق فصل العوائق الفنية أمام التجارة:

أ- بالنسبة للبحرين، وزارة التجارة أو أية جهة تخلفها.

ب- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة أو أية جهة تخلفه.